

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء؛ وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة استثمار مصر للتنمية) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة، على أن تكون مهمة الشركة الإدارة والتعاقد والإشراف على تنفيذ أعمال التنمية والتطوير وفقاً للضوابط التي أقرها مجلس الوزراء بجلسته المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٨ م).

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية